

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (18)

علي عبدالعزيز الشبل

سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. برحمتك يا ارحم الراحمين قال قال المؤلف الشيخ مرعي بن يوسف الكرم رحمه الله تعالى في متنه. دليل الطالب لنيل المطالب. باب - 00:00:00

مراجعة وهي اعادة زوجته المطلقة الى ما كانت عليه بغير عقد. ومن شرطها ان يكون الطلاق غير بائن وان تكون في العدة وتصحيف الرجعة بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة. حيث لم تختزل. وتصح قبل وضع ولد متأخر - 00:00:30

والفاظها راجعتها وارجعتها. وامسكتها وردتها ونحوه. ولا هذه الالفاظ بل تحصل رجعتها بوظئها لا بنكحتها او تزوجتها. وممئى اغتسلت من الحيرة الثالثة ولم يرتجعها بانت. ولم تحل له الا بعد جديده. وتعود على ما بقي من طلب - 00:00:55

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلي الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه اما بعد وبعد ان اتم الكلام على

مجمل مسائل الطلاق بوب هذا الباب فقال باب الرجعة. اي بيان الاحكام المتعلقة بارجاع هذه المطلقة - 00:01:25

ولا يصح ارجاع من طلاقها طلاق بائن بینة كبرى اي بطلاق ثلاث فانها لا ترجع له حتى تنكح زوجا غيره وكذلك من فرق بينهما على التأييد كما في اللعان اذا لعن منها - 00:01:55

فانه لا يرجع احدهما الى الاخر ابدا وكذلك اذا فرق بينهما بسبب رضاعة فلا يجوز رجوعها اليه والرجعة قالوا هو وهي اعادة زوجته المطلقة الى ما كانت عليه لو قالوا اعادة زوجته المطلقة طلاقا رجعيا - 00:02:15

الى ذمته الى ما كانت عليه هل هي تكون معلقة او غير ذلك بغير عقد اذا لا يحتاج في الرجوع اذا راجعها في عدتها الى عقد ولا تحتاج الى ولي - 00:02:44

ولا الى صداق. ولا يحتاج فيها الى اذن المرأة وان ترضي. لأن المطلقة الطلاق الرجعي في حال العدة زوجة لو مات الزوج ترثه ولو ماتت ورثتها زوجها. والدليل على هذا الارجاع قول الله جل وعلا وبعولتهن احق برد - 00:03:03

في ذلك في قول الله جل وعلا ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجاً جهن. والنبي صلي الله عليه وسلم كما جاء في السنن انه طلق حفصة ثم راجعها عليه الصلاة والسلام وفي حديث ابن عمر في صحيح مسلم انه لما طلق امرأته وهي حائض امره النبي ان يراجعها - 00:03:29

امرها ان يراجعها. وهذا باجماع العلماء على ان المرأة اذا طلقت طلاقا دون ثلاث ان له ان يراجعها زوجها واشتربطا شروطا. ان يكون الطلاق غير بائن هي البيونة الكبرى او تخرج المرأة من من عدتها فعندها لا ترجع الا بعد عقد جديد ومهر جديد وشكرا - 00:04:00

وكذلك اذا كان الطلاق بائن بیننا كبرى بالثلاث فلا رجعة اذا ان يكون الطلاق غير بائن والشرط الثاني ان يكون الارجاع في عدتها. لقول الله جل وعلا وبعولتهن احق برد هن في ذلك - 00:04:31

الى متى تستمر العدة؟ اختلف العلماء في الحيضة الثالثة. فذهب جمع الى ان انها مجرد ان تحيس الحيضة الثالثة فانها انتهت عدتها المذهب ان العدة تستمرة حتى في الحيضة الثالثة. وحتى تختزل منها - 00:04:56

نفرض انها ظهرت امس من الحيضة الثالثة. ولم تختزل الا اليوم يجوز ان يراجعها قبل الاغتسال. قالوا لأن ان الاغتسال تابع للحيضة اغتسالها من الحيضة الثالثة تابع للحيضة قال وتصح الرجعة بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة حيث لم تختزل - 00:05:25

هذا نص الامام احمد عليه وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود. لأن الغسل هو اثر هذا الحيض وتصح الرجعة قبل وضع ولد متأخر.

لو انها حامل باكثر من ولد - 00:05:49

الاصل ان المرأة الحامل تنتهي عدتها بوضع حملها. المذهب قالوا حتى تطبع اخر ولد ان كان في رحمها في بطنها ولدين او ثلاثة. هذا في حد الرجعة ثم قال والفاظها الطلاق عرفنا الفاظه الصريحة - 00:06:08

ولفظه الكنائي وهو نوعان ما هما؟ نسبت ها ثنائي ظاهر وثنائي خفي. الرجعة تصح بكل لفظ دل عليه. يقول راجعتك ردتك. انت زوجة لي. وان وامثال هذه الالفاظ انت في عصمة - 00:06:36

اصبحت الان زوجة وهذا جار على القاعدة الشرعية في الفاظ العقود. ان الفاظ العقود تصح بكل بقول دل عليه وهذا هو الذي رجحه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وقد جاءت السنة بان النبي امر ابن عمران يراجعها وهو عليه الصلاة والسلام - 00:07:04

سلام راجعة آآ حفصة. فلو قال امسكتك صحت لان الله قال فاما ساك بمعرفه قال ولا تشترط هذه الالفاظ بل تحصل رجعتها بوظها. اذا يحصل الارجاع بالقول وبالفعل بان يقول ارجعتك. وبال فعل بان يطأها - 00:07:34

بظاهر المذهب في ما نص عليه الامام. لان الوطأ دليل على رغبته بها شيخ الاسلام يرى ان الوطء لا يكفي الا اذا كان معه نية الارجاع وجمهور العلماء لا يحتاج الى نية. مجرد الوطء يعتبر ارجاع لها - 00:08:01

اذا ثبت الارجاع بالقول وبالوطء بالفعل وهو الوطء ما حكم الاشهاد على الارجاع؟ قالوا والاشهاد على الارجاع سنة ليس بواجب.

الاشهاد في النكاح وشوه شرط والاشهاد في الارجاع في حال العدة هذا من الاستحباب لا من الوجوب - 00:08:28

وقد سئل عمران بن حصين رضي الله عنهما عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها. ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها. قال طلقت لغير سنة. وراجعت لغير سنة اشهد على طلاق - 00:08:54

وعلى رجعتها ولا تعد. اخرجه ابو داود وفي هذا انه في الارجاع يستحب الاشهاد ولا ولا يجب وليس هو بشرط لبنة تحتها او تزوجتها او بنكحتها وتزوجتها. لان نكحتها وتزوجتها من الفاظ - 00:09:15

لا يحسن فيها معنى الارجاع لابد بلفظ يدل على الارجاع ومتى اغتسلت من الحبرة الثالثة ولم يرتجعها بانت. امرأة طلاقها زوجها اغتسلت الحيضة الأولى والثانية وخست من الثالثة. ولم يراجعها بانت. اي البيونات؟ ها؟ كبر. كبر - 00:09:43

كانت بينونة صغرى والفرق بينها وبين الكبri لا تحل له ان ترجع الا بعد ان تنكح زوج اما هذه الصغرى فترجع بعد بعقد جديد ومهر جديد. كما لو طلاقها بخلع او فسخها الحاكم - 00:10:15

فانها تبين بينونة صغرى لا كبرى. قال بانت ولم تحله الا بعقد جديد اي مستوف لشروطه التي مرت وتعود اي الرجعة اذا راجعها على ما بقي من طلاقها. طلاقها طلقتين وراجعتها - 00:10:39

ارتجاعها يبقى لها طلقة واحدة يبقى لها طلقة واحدة وهذا قول اكابر الصحابة. قاله عمر وعلي ومعاذ وابي. عمران ابو هريرة رضي الله عنهم وجاء في رواية اخرى في المذهب انه اذا طلاقها ثم راجعها استأنف الطلاق من جديد بالثلاث - 00:11:08

ويرى هذا عن ابن عمر وابن عباس وهو مذهب ابي حنيفة. وال الاول هو القول الارجح والاظهر نعم فصل اذا طلق الحر ثلاثا او طلق العبد ثنتين لم تحل له حتى تنكح زوجا - 00:11:35

خيره نكاحا صحيحا. ويطأها في قبلها مع الانتشار. ولو مجنونا او نائما او مغمى عليه وادخلت ذكره في فرجها او لم يبلغ عشرة او لم ينزل. ويكفي تغييم الحشفة او قدرها من مجبور - 00:11:55

ويحصل التحليل بذلك ما لم يكن وظتها في حال الحيض او النفاس او الاحرام. ما لم يكن وظتها. نعم ما لم يكن وظتها في حال الحيض او النفاس او الاحرام. او في صوم الفرض. فلو طلاقها الثاني وادعت انه - 00:12:15

وظتها وكذبها فالقول قوله في تنصيف المهر. وقولها في اباحتها لل الاول. هذا الفصل فيما تحل به المطلقة ثلاثا. قالوا اذا طلق الحر ثلاثا اي ثلاث تطليقات والعبد على النص من الحر فكم طلاقه؟ طلاقتان. لان الطلاقة لا تتنصف - 00:12:35

لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا. نكاحا صحيحا يخرج نكاحا فاسد والباطل ومن النكاح الفاسد نكاح التحليل فانه نكاح فاسد. ولهذا لا بد قبل رجوعه اليه ان تنكح غيره نكاح رغبة لا نكاح - 00:13:04

تحليل نكاحا صحيحا وذلك ان امرأة رفاعة طلقها زوجها ثالثا فبانت منه. فتزوجت غيره ولم يكن معه شيء فجاءت تشتكى للنبي عليه الصلاة والسلام. انه ليس معه الا مثل الهدبة. هدبة الثوب. يعني ما ينتشر ما ينتصب - [00:13:32](#)

قال اتریدین ان ترجعي الى زوجك؟ لا حتى تذوقی عسیلته ويدوق عسیلتك. متفق عليه. قالت عائشة رضي الله عنها والعسیلة الجماع ولهاذا لا بد في النكاح بعد الثالث ان يكون نكاحا صحيحا وان يكون فيه وطا - [00:14:01](#)

ان يكون فيه وقت. قال الله جل وعلا الطلاق مرتان فامساك بمعرفه او تسریح باحسان. فان طلقها اي الثالثة فلا تحل له حتى ينكح حتى تنكح زوجا غيره. فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجها - [00:14:29](#)

غيره وقد جاء عن ابن عمر انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثالثا فيتزوجها اخر. قال فيغلق الباب ويرخي الستر. ثم يطلقها هل تحل الاول؟ قال حتى تذوق العسیلة. في رواية حتى يجامعها الآخر. لان ارخاء - [00:14:50](#)

الباب لان اغلاق الباب وارخاء الستر مظنة للوطء ولابد في الارجاع من وطى صحيح. لا يصلح الا الوطأ الصحيح. لا يصلح غيره في الخلوة بالمرأة اذا خلا بها زوجها فارخى سترا او اغلق بابا - [00:15:21](#)

في مدة يوطأ في مثلها تعد ثيب وان لم يلمسها اما في النكاح بعد الطلاق فلا بد من حصول الوطء من الثاني. قال ولو مجنونا كان الثاني مجنونا او نائما - [00:15:48](#)

او مغمى عليه وادخلت هي ذكره في فرجها منتشرة فقد حصل حقيقة الوطء قال او لم يبلغ عشرة او لم ينزل ما دام انه حصل الجماع في الانتشار فصدق عليه قول الله جل وعلا فلا تحل له من بعد حتى تنكح - [00:16:05](#)

غيره. وش اللي يكفي في الايلاج؟ قالوا ان يغيب الحشمة اي ما يوجب الغسل المجبوب قدر الحشمة ويحصل التحليل بذلك. الا اذا وطأها الثاني وهي حائض. فوطؤه فاسد. او في نفس. او - [00:16:29](#)

هي محمرة او في صيام الفرض فانها لا تحل له بهذا الوطء وبالتالي حرم وطؤها لحق الله افلم تحل برجوعها الاول طيب. اذا وطأها في دبر لا يصح لان الوطأ في الدبر ليس نكاحا صحيحا. او وطأها في ملك يمين - [00:16:54](#)

وطأها سيدها وقد طلقها زوجها ما يصح حتى تنكح. طلقها العبد ثلاث طلاقات. او طلقها طلقة العبد وبيانت منه. ثمان سيدها وطأها. هل ترجع للعبد مرة اخرى؟ لا. حتى تنكح نكاحا - [00:17:27](#)

صحيحة لان وطا ملك اليدين ليس نكاحا. او وطأها في نكاح فاسد او باطل لا يعتبر لان المناط في كل في هذا في قوله فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. طيب طلقها - [00:17:47](#)

الزوج الثاني ادعت المرأة انه وطئها. قالت والله انه جامعني. قال لها هو تشدب ما جامعتها؟ هذا يحصل خصوصا اذا اراد المغاضبة او المعاندة او الاضرار فيقبل قوله في تنصيف المهر. اذا قال تسذهب اني ما جامعتها - [00:18:07](#)

يقبل قوله في ان تأخذ منه نصف المهر. ويقبل قوله هي في حصول الجماع. لانه لا حظ له فيه لا تدعني عليه حقا وانها مؤمن على نفسها وهذا بينها وبين الله ان كانت كاذبة - [00:18:36](#)

نعم هي مجمل احكام الرجعة وثمة تفاصيل ومسائل فيها في المطولةات. لكن هذا المتن لما كان مختصا اختصر على اهم ومجمل مسائل هذه الرجعة كما سبق الطلاق وفي غيره. نعم. اذا قل اذا كانت المرأة لا تعلم - [00:18:59](#)

عنطلاق عن تطليق زوجها لها. وارجعها لا يشترط علمها ولا يشترط رضاها. اي نعم نعم. احسن الله اليك. كتاب الايلاء وهو حرام كالظهور. ويصح من زوج يصح طلاقه وعاجز عن الوطأاما لمرض لا يرجى برؤه او لجب كامل او شلل. فاذا حلف الزوج بالله - [00:19:31](#)

الله تعالى او بصفة من صفاته انه لا يطأ زوجته ابدا او مدة تزيد على اربعة اشهر صار مؤليها. ويؤجل له الحاكم ان سألت زوجته ذلك اربعة اشهر من حينها - [00:20:01](#)

ثم يخير بعدها بين ان يكفر ويطأ او يطلق. فان امتنع من ذلك طلق عليه الحال حاكم كتاب الايلاء والايلاء هو المぬ في اللغة. وهو ان يحلف الزوج الا يطأ - [00:20:21](#)

زوجته اربعة اشهر فاكثر. هذا يسمى بالایلاء والدليل عليه اية البقرة في قول الله جل وعلا للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر.
فان اي رجعوا فان الله غفور رحيم. فان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم - 00:20:41
هذا الایلاء كان موجودا في الجاهلية. يقول سعيد بن المسيب بن حزن رحمة الله كانوا في الجاهلية اذا ارادوا ان يضرروا بالمرأة بان لا
يحب امرأته ولا يريد وان تتزوج غيره. يحلف الا يقربها ابدا. فيتركتها. لا ايمان اي لا زوجة - 00:21:08
ولا ذات بعل. وكانوا على هذا في اول الاسلام. ثم ضرب الله لهؤلاء المؤلين الحالفين اجلها وهو الاربعة اشهر هذا الایلاء للذين يدعون
من نسائهم ان يحلفوه ولهاذا جاء في قراءة ابي وابن عباس للذين يقسمون على نسائهم - 00:21:38
اربعة اشهر. ما حكم هذا الحلف؟ والله ما جيت اربعة اشهر. حكمه حرام. كالظهار حكمه حرام. لا ان الایلاء حكمه حكم الظهار. لكن
كلاهما يجتمعان في الحرمة. شدد على قول الله جل وعلا وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا. فعده الله جل وعلا منكرا -
00:22:07

وعده زورا. في الظهار. وآالایلاء الحلف حكم الظهار في التحرير. وكان الایلاء طلاق في الجاهلية اي حكمه حكم الطلاق من
جهة انهم يحرمون المرأة. من يصح الایلاء؟ لثبت احكامه. يصح - 00:22:37
من زوج يصح طلاقه. فان كان الزوج لا يصح طلاقه لصغره او انه مجنون الى اه ما له اعتبار ولهاذا لا يصح الایلاء من المغمى عليه.
وهو نائم وهو مغمى عليه قال والله ما اجيء سنة. او مجنون - 00:23:07
انها هؤلاء لا قصد ولا نية لهم. سوى عاجز عن الوطء اذا كان عنين وحلف فحلفه وعدمه سواء. فلا يصح ايلاؤه. والعاجز عن الوطء اما
لمرض لا برؤه او لجب كامل مقطوع الذكر. او مشلول. فهذا لا يطلب منه الوطء. لأن - 00:23:28
انه ممتنع من الوطء بماذا؟ بعجزه والله قال في المؤلين فان فاؤوا اي رجعوا. قد يقول قائل طيب المرأة وش يصبرها تجلس مع هذا
المجبوب او العنيين. او المشلول نقول اما لمروعتها في كمال العشرة او لأن عنده مال وترجو من ماله ليس كل المقصود هو الوطء -
00:23:58

فاما رضيت الامر لها. قال فاما حلف الزوج بالله تعالى والله او باسم من اسمائه والعلم والحكيم. او بصفة من صفاته والذي نفسي
بيده. والذي استوى على عرشه والذي ينزل الى سماء الدنيا. انه لا يطأ زوجته ابدا. او لا يطأ زوجته مدة سنة. قال والله ما جيت -
00:24:28
عام كامل والله ما تشوفيني عشرة اشهر صار مؤليا اي حالفا بالایلاء فهذا اذا طالبت المرأة يؤجله الحاكم وهو القاضي اربعة اشهر.
للذى يؤلون من نسائهم تربص. التربص هو التأجيل والانتظار اربعة اشهر. قال يؤجل له الحاكم ان - 00:24:58
سألت زوجته ذلك اربعة اشهر من حين يمينه. هذا التربص ما هو من اقامة الدعوة. لا من يمينه فاما تمت الاربعة اشهر يخирه الحاكم.
اتق الله وكفر عن يمينك جامع زوجتك - 00:25:33

يكفر ويقع لقول النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه رجاء في
الصحابيين. يكفر ويقع او يطلق. لأن لا ينظر بالمرأة - 00:25:53
قال الله جل وعلا للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فائوا اي رجعوا عن اليمين فان الله غفور رحيم ان لم يرجعوا وان
عزموا الطلاق. فان الله سميع عليم. تأملوا - 00:26:16

لما ذكر الرجوع قال فان الله غفور رحيم. يغفر له بتوبته برجوعه عن الایلاء وتکفير اليمين ويرحمه. ان عزم على الطلاق فان الله
سميع عليم يسمع كلامه وحاله ويعلم بما هم عليه. لأن لا يقصد الزوج الاضرار - 00:26:36
او تقصد الزوجة الاضرار بزوجها ولهاذا جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما فيما رواه البخاري قال اذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى
يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق. يعني ما يقع الطلاق عليه بغير تطليقه - 00:27:03

بعد الاربعة اشهر قد قال سليمان ابن يسار ادركت بضعة عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوقفون المولى يعني يخирهونه
بين هذا وهذا. صار هذا المولي معاند. يبكي يضر المرأة. تمت الاربع - 00:27:29

يا حبيب يا لبيب. يا اجودي. قال معصي. خلها معلقة اللي فيها ملأ فيها خيره القاضي بين هذا وهذا. فابى هنا يجبره القاضي. فان امتنع من ذلك قال والله انا مطلق. طلق عليه الحاكم. لانه قام هنا مقام الممتنع. ولان الطلاق والحالة هذه - [00:27:54](#) حق تدخله النيابة كقضاء الديون. كما انه اذا ابى ان يقضى ديونه او فاهم الحال نعم كتاب ظهار. لما ذكر الايلاء وشابه الايلاء بالمنع والحرمة الظهار اردفه الفقه بعد الايلاء. وبعدهم يؤخر الايلاء بعد الظهار. لكن المناسب التدرج لان الايلاء اقل حرمة من اين - [00:28:26](#)

من الظهار واقل اثرا. نعم. وهو ان يشبهه امرأته او عضوا منها بمن يحرم من رجل او امرأة او بعضو منه. فمن قال لزوجته انت او يدك على كظوري او يد امي او كظهر - [00:29:01](#)

او يد زيد او انت علي كفلانة الاجنبية او انت علي حرام او قال الحل علي حرام او ما احل الله لي صار مظاهرا. وان قال انت علي كامي او مثل امي. او اطلق فظهر - [00:29:21](#)

وان نوافي الكرامة ونحوها فلا وانت امي او مثل امي او علي الظهار او يلزمني ليس او قرينة. وانت علي كالميضة او الدم او الخنزير. يقع ما نواه ومن طلاق وظهور وظهور. يقع ما نواه من طلاق وظهور ويمين. فان لم ينوي شيئا فظحا - [00:29:41](#)

الظهار هو ان يشبهه امرأته بمن يحرم عليه سواء من نسائه كأمه وجداته او بنته وحفيداته او اخواته. او بمن تحرم عليه من الرجال انت كزيد انت علي كزيد او كعمرو. لانه يحرم وطا الرجال للرجال - [00:30:11](#)

وقد ضيق الفقهاء حتى جعلوها لو انه قال يدك مثل يد امي. ورد الظهار عدوه ظهار سواء هي او عضو منها. وجمahir اهل العلم على انها هي لا عضوا منها - [00:30:45](#)

وهذا الظهار ذكره الله جل وعلا في سورة قد سمع لما جاءت خولة بنت ثعلبة تشتكى الى الله مظاهرة زوجها منها. فانزل الله فيها صدر هذه الآية وهو كبيرة من الكبائر لان الله قال فيه وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا - [00:31:05](#)

وقد ظاهر من خولة يقال خولة ويقال خولية تصغيرا بنت مالك ابن ثعلبة لما ظهر منها اوس ابن الصامت. فجاءت الى النبي سلم صلى الله عليه وسلم تشتكى وتجادله في زوجها وظهوره. ويقول اتق الله فانه ابن عمك. ما برح حتى نزل - [00:31:40](#)

فيها وفي حكمها. قال وهو ان يشبهه امرأته او عضوا منها رجلها وجهها اصبعها يدها رأسها بمن تحرم عليه من رجل او امرأة. او بعضو منه على مثل ايد جارنا فلان - [00:32:11](#)

واراد اه الظهار ما اراد الكرم ولا اراد انه تظريه مثل ضرب جارهم ترى من الحرير الان من يجد الرجال افضل اصحابكمون يا اخوان ترى موجود فادا قال يدك مثل يد فلان. واراد ان كفك قوي مثل كفه. لا يعد هذا وافق - [00:32:35](#)

لا يعد هذا ظهارا نسأل الله العفو والعافية. وانما اذا اراد بان يشبه عظوها بعظوه تحريم فمن قال لزوجته انت او يدك على كظوري امي او او كيد امي او كيد زيد او - [00:33:01](#)

زيد فهذا وهار او قال انت علي كفلانة الاجنبية. او انت علي حرام او قال الحل علي حرام او ما احل الله علي حرام صار هذا ظهارا لان فلانة الاجنبية حرام عليه. وكذلك لو قال انت علي حرام - [00:33:21](#)

او الحل الذي احله الله علي الحرام؟ فهذا يعد ظهارا يروى هذا عن عن عثمان وعن ابن عباس وقيل في قوله انت علي حرام او الحل الحال علي حرام او ما احل الله علي حرام هذا - [00:33:48](#)

كتابية الظهار يرجع فيه الى نيته. وهذا هو الاظهر وجاء ايضا انه يعد يمينا لانه جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا حرم الرجل امرأة - [00:34:08](#)

امرأته فهي يمين يكفرها. فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. لما اال وحلف ان لا يطأ نسائه شهران. يمين يكفرها. والاظهر والله اعلم انه قال اذا قال انت علي حرام - [00:34:28](#)

ان هذا يفصل. فان اراد الطلاق فهو طلاق. وان اراد الظهار فهو ظهار. وان لم يرد الطلاق فانها يمين مكفرة. تلزمها التوبة مع التكبير طيب وان قال انت علي كامي او مثل امي. واطلق - [00:34:48](#)

ولم ينوي لا ظهارا ولا تخيما ولا يمينا. فان هذا يعد ظهارا. لان هذا هو المتبادر عند اطلاق هذا اللفظ ينقال لزوجته يا امي او يا اختي من باب اكرامها والتحبب اليها فهذا لا يعذب - [00:35:17](#)

اظهارا وان نوى في الكرامة انت كامي في الكرامة ونحوها كالمحبة فان هذا لا يكون ظهارا ويقبل قوله حكما لانه محتمله. ويرد الى نيته واذا قال انت امي او مثل امي. فلا يكون ظهار الا مع النية - [00:35:37](#)

اذا قال علي الظهار او يلزمني فان هذا لا يعد ظهارا مع النية والقرينة. علي الظهار الا تفعلي كذا وما فعلت هل يعد ظهارا؟ اذا قال نعم انا نوية الظهار. اقول هذا ظهار. اذا قال لا ما نوية الظهار. نية المعن. فلا يعد ظهارا - [00:36:08](#)

لا يعد ظهارا لان النية والقرينة لا تؤيد ذلك. طيب. اذا قال لزوجته انت علي كالنبيتة. او الدم. او الخنزير. الميتة حرام. والدم حرام
الخنزير حرام يقع ما نواه سواء كان طلاقا او بهارا او يمينا لان اللفظ محتمل لاحد هذه الثلاثة - [00:36:32](#)

طيب اذا قال انت علي كالنبيتة. ولم ينوي شيئا فانه ظهار. يعد ظهارا لكن اكتر الفقهاء يعدونه يمينا. اذا لم ينوي الظهار. يعدونه يمين
وهذه رواية في مذهب الحنابلة وضحت احكام الظهار طيب اذا قالت المرأة لزوجها انت علي مثل ابوي من المظاهر الان - [00:37:02](#)
المرأة. المقرودة المرأة. الاول احكام المبرود وهو الرجال. الان المقرود هي انقلع انت مثل ابوي. انت علي مثل ابوي مثل ابني. هي
المظاهر. يقع ولا ما يقع؟ ما يقع يا شيخ - [00:37:37](#)

ها لا هذا يقع من النساء ولا ما يقع؟ تصورو كل شيء في حماقات بعض النساء. ما هو بكلهن من النساء ما شاء من هي كاملة في عقلها
وفي مرءتها وفي صناعتها لكن منهن من من زلقة - [00:37:57](#)

في لسانها ان قالت لزوجها انت علي كابي. قالوا لا يقع طلاقا لا يقع ظهارا. لكن عليها الكفاره لا يقع بمعنى انها مهوب على كيفها. زعلت
منه قالت انت عليك ابوي. لان الطلاق سياتينا انه لا يمسها حتى يكفن - [00:38:17](#)

اذا كانت هالكلام هذى انت علي مثل ابوي نمنع الزوج منها وش فلا يقع ظهارا لكن عليها الكفار لمذا لا يقع ظهارا؟ لقول الله جل وعلا
الذين يظاهرون منكم من نسائهم. ولم يقل اللائي يظاهرن من - [00:38:43](#)

من ازواجهم وقد جاء في حديث عائشة بنت طلحة انها قالت ان تزوجت مصعب ابن الزبير فهو علي كظهر ابي فتزوجته فسألت اهل
المدينة فقالوا عليها الكفاره عتق رقبة فان لم - [00:39:06](#)

تجد فصيام شهرين متتابعين فان لم تستطع فاطعام ستين مسكينا. اذا لا يقع ظهارا وفيه الكفاره. كفاره الظهار على الارجح والقول
الثاني كفاره يمين. والاول هو الاظهر. ولهذا استفتى اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم. عائشة بنت طلحة. فافتوها ان تعتق رقبة - [00:39:33](#)

وتتزوجه فتزوجته واعتقدت عبدا هذا اذا صار الظهار منها لا يقع ظهار لك عليها الكفاره نعم. احسن الله اليكم. فصل ويصح الظهار
من كل من يصح طلاقه منجز النوم معلقا او محلوفا - [00:40:03](#)

فان نجزه لاجنبية او علقه بتزويجها او قال لها انت علي حرام ابدا صح ظهارا. لان اطلق او نوى اذا. ويصح الظهار مؤقتا. كانت علي
كظهر امي شهر رمضان فان وطا فيه فمظاهر والا فلا. واذا صح الظهار واذا صح - [00:40:28](#)

حرم على المظاهر المترتبة على الظهار. فلنقف اولا على هذا الفصل. من يصح ظهاره الظهار يصح من؟ قلنا لا يصح من الزوجة.
تلزمها الكفاره لمذا لا يصح من الزوجة؟ لان الزوجة لا تطلق. لا - [00:40:58](#)

ها تطلق يصح الظهار من كل من يصح طلاقه. كل من صح طلاقه صح ظهاره. اذا اعطتها العصمة قال ترى العصمة بيديك. فقالت انت
عليك ظهر ابي. وقع ظهارا وقع عليها لانها آآ الزوج لكن لانها صح طلاقها - [00:41:19](#)

يصح الظهار من كل من يصح طلاقه منجزا اي ناجز. او معلقا ان فعلت كذا فانت عليه كظهر امي. او محلوفا بك علي الظهار ان تفعلي
كذا فانجزه لاجنبية. قال انت علي كظهر امي - [00:41:47](#)

او علقه بتزويجها. ان تزوجتك يا فلانة فانت علي كظهر امي او قال انت علي حرام ابدا وهذا المحلف به فانه ظهار. فان عمر رضي
الله عنه قال في رجل ان تزوجت فلانة فهي علي - [00:42:07](#)

ظهر امي ثم تزوجها. قال عمر عليك كفارة الظهار. اخرجه مالك واحمد. لا ان اطلق ان قال للاجنبية انت علي حرام ولم ينوي شيئاً فـ
يعد بها. او نوى اذا انها حرام عليه اذا في في - [00:42:29](#)

في نفس الوقت لانه صادق فهي حرام عليه قبل العقد فلا يكون هذا ظهار. الظهار يصح مطلقاً غير مؤقت ويصبح مؤقتاً. انت علي
كظهور امي اني ما انت علي كظهور امي في رمضان - [00:42:49](#)

فاما وطئها يكون مظاهر عليه الكفارة واما مضى رمضان ولم يطأها فليس عليه شيء. لما روى احمد وبعض اهل السنن من حديث
سلمة ابن قال ظهرت من امرأتي حتى ينسلاخ شهر رمضان. اخبر النبي صلى الله عليه وسلم وانه اصاب فيه - [00:43:10](#)
في رمضان قال عليه الكفارة لانه اصاب في رمضان اما اذا قال انت على ظهرك في رمضان مؤقتاً وبعد رمضان وطئها لا يكون شيء.
اذا وقع الظهار ما الاحكام المترتبة عليه - [00:43:39](#)

نعم، واما اذا صح الظهار حرم على المظاهر الوطء ودعاعيه قبل التكبير. فان اذا ثبتت الكفارة في ذمته ولو مجنونا. ثم لا يطأ حتى
يكفر. وان مات ادھما قبل كيف لا كفارة؟ اذا صح الظهار حرم على المظاهر الوطأ وحرم عليه الوطء وهو - [00:43:59](#)
وحرم عليه دعاعيه قبل التكبير ما دعاعي الظم والتقبيل والمباعدة والتلميس لقول الله جل وعلا من قبل ان ماسة والحقوا
بالتلامس وهو الجماع دعاعيه واسبابه ومهيجاته. وقد روى اهل السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاوس ابن الصامت فلا
تقريها حتى تفعل ما امرك - [00:44:29](#)

الله به فحرم قربها وقربها يشمل الجماع ودعاعيه الله عز وجل يقول في اية المجادلة فتحليل رقبة من قبل ان يتماسى. قال في الاية
بعدها فصيام شهرين متتابعين من قبل ان - [00:45:06](#)

يتماسى فاما وطا ثبتت الكفارة في ذمته. واثم لانه وطى لقول الله جل وعلا ثم يعودون لما قالوا فتحرر رقبة من قبل ان يتماسى ولو
مجنونا بان ظهر ثم جن فوطى وجب عليه الكفارة كفارة - [00:45:30](#)

قال ثم لا يطأ حتى يكفر. لقوله من قبل ان يتماسه في الموظعين. طيب اذا مات ادھما قبل قال لزوجته انت علي مثل اختي. وارد
الظهار ثم ماتت المرأة فلا كفارة لانه لم يحصل الوطء او مات هو فلا كفارة - [00:45:57](#)

طيب يرثه وترثها ها هل هل ترث هي؟ وهل يرثها هو؟ نعم لان عقد الزوجية باقي. وانما وقعت هذه الكبيرة من عليها ولهاذا قال واما
مات ادھما قبل الوطء فلا كفارة. طيب. ويقع الارث بعد التكبير - [00:46:25](#)

فان ماتت هي فان تكبير باق في ذمته. حيث عصى الله جل وعلا. وقوله من قبل ان يتماسى تعذير شوفوا القرادة يا اخوانى ما
اخذت منه الا بعض بعض الثانية. حرم حرمت عليه زوجته شهرين - [00:46:59](#)

والكفارة فيها كما جاء في الحديث آآ كما جاء في الاية فتحرر رقبة ولابد في الرقبة ان تكون مؤمناً فان لم يجدها صيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع اطعام ستين مسكين - [00:47:24](#)

والعجب انه في الوقت في نهار رمضان وهمما صححان مقيمان. او في الظهار او في قتل الخطأ. على طول يتوجه هؤلاء الى الكفارة
ستين مسكين طيب وين العتق؟ وين الصيام؟ واكثر المستفتين يب禄ون يقول والله ما اقدر اصوم. كم عمرك؟ عمرك؟ عمري ثلاثين سنة.
مهوب على كيفك - [00:47:44](#)

يقول انا ما اقدر اصوم. صمت رمضان؟ قال نعم. اذا يجب ان تصوم الشهر والتابعين المسألة بمجرد ادنى العجز وهذا من من تساهل
الناس بهذه الالفاظ ثم التساهل بعد ذلك بما يترتب عليها من احكام - [00:48:11](#)

نعم المفتى مرة سألهما استفقاء واحد طول شهر رمضان كل يوم صحيح. نعم. خمس سنوات رمضان كيف؟ خمس سنوات هذا الذي
وطأ زوجته في كل يوم من ايام رمضان. وهو عالم يجب عليه عن كل يوم كفارة. نعم - [00:48:33](#)

ستين شهراً كل شهرين متواصلون. كل شهر ولا متواصل كله؟ لا كل شهرين متتابعين هي المسألة عظيمة مسألة عظيمة يا اخوان لكن
الناس يتتساهلون فيها الا من رحم الله وهذا عظمت الشريعة الفروج في النكاح والطلاق والابياء والظهار والرجعة - [00:49:03](#)
الشريعة تنظيم لهذه الحياة. حتى ما يكون الناس فوضى كالبهائم او يتلاعبون في الفاظ النكاح والطلاق والظهار والتحريم. كما هو

الواقع الان مع قلة الدين وقلة العلم وقلة المروءة علي الظهار وهم هايتين فيه اهياط وفي هياط - [00:49:32](#)
رياء في رباء. حتى يمدح او لا يذم. نعم الكفاره هل هي على التخيل ولا على الترتيب؟ كفاره عن الترتيب كما سيأتي. يبدأ بالعتق ان لم يجده فصيام شهرين متتابعا. فان لم يستطع عجز او مرض ينتقل الى - [00:50:01](#)

الاطعام. فان كان فقيرا ما عنده شيء يسقط عنه. وقول اخر انه يبقى في ذمته كما يأتي. نعم احسن الله اليك. فصل والكافاره فيه على الترتيب. عتق رقبة مؤمنة سالمه من العيوب المضرة - [00:50:32](#)

في العمل ولا يجوز عتق الاخرين الااسم ولا الجنين. فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين. ويلزم فان لم يستطع الصوم لكبر او مرض لا يرجى برأه اطعم ستين مسكيينا مسلما. لكل مسكين مدبر او نصف صاع من غيره. ولا يجوز الخبز ولا غير ما - [00:50:52](#)

يجزو في الفطرة ولا يجوز العتق والصوم والاطعام الا البنية هذي كفاره الظهار وهي كما ذكر الفقهاء على الترتيب. لأن النبي صلى الله عليه وسلم رتبها على اوس بن الصائم - [00:51:22](#)

وان في الآية فتحيل رقبة فتحليل رقبة. من قبل ان يتماس. قال فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين هذه في الآية من قبل ان يتماس السنة فسرتها بانها عتق رقبة ولا بد في الرقبة ان تكون مؤمنة - [00:51:39](#)

لانه في الظهار اطلقت فتحي رقبة. وفي قتل الخطأ في النساء قال ومن قتل مؤمنا خطأ فتحه رقبة مؤمنة. فعليه سائر الرقاب تحمل على هذه المقيدة بوصف الایمان. ولابد في الرقبة ان تكون سالمه من العيوب المضرة بالعمل كالخرس والعمى - [00:51:59](#)

ولهذا قال لا يجوز عتق الاخرين اي الرقيق الاخرين الااسم لانه ناقص بفقد السمع والكلام ولا الجنين لانه لم تثبت له احكام الدنيا. فان لم يجد الرقبة مثل الان الرقبة نادرة - [00:52:29](#)

الرقابة الان ما هي بمستحيلة لكن نادرة. والنادر عند العلماء في حكم ايش؟ المدعوم. النادر او القليل جدا ينزلونه في حكم المدعوم فينتقل لها بعده. وهو ان يصوم شهرين متتالي - [00:52:51](#)

لقول الله جل وعلا في اول المجادلة فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وهذا الصيام لا بد فيه من تبييت النية من الليل. كل صيام واجب كرم رمضان او قضاء رمضان. او الكف - [00:53:11](#)

يلزم تبييت النية من ايه؟ من الليل. لحديث ام آآ لحدث حفصة لا صيام لمن لم يبين من الليل فان لم يستطع الصوم كبيرا او مريضا مرجوا برأه. طيب اذا - [00:53:31](#)

اذا كان المرض يرجى برأه ينتظر حتى يطيب منه فان كان آآ لم يستطع الصوم الكبر او لمرض لا لا يرجى برأه اطعم ستين مسكيينا. والمسكين لا بد ان يكون - [00:53:51](#)

مسلمانا لا يجوز غير مسلم. لانه امر عليه الصلاة والسلام سلمة بن صخر ان يطعم حين اخبره بشدة وشهوته وانه لا يستطيع الصوم. وامر عليه الصلاة والسلام اوس بن الصامت - [00:54:11](#)

في الاطعام لما قالت امرأة يا رسول الله شيخ كبير. ما به من صيام. امره بالاطعام كل مسكين مدبر او نصف صاع من غيره من غير البر كالشعير او الذرة والدخن والصحيح انه يجب في الجميع نصف صاع من بر او من غيره - [00:54:31](#)

استمسك الفقهاء من اصحابنا الحنابلة رحمهم الله بما رواه الامام احمد عن ابي يزيد المدنى انه جاء في امرأة من بنى بياضة بنصف وصف شعير فقال صلى الله عليه وسلم لاوس ابن الصامت اطعم هذا فان مذى شعير - [00:55:01](#)

مكان مكان مدبر لكن هذا الحديث اختلفوا في ثبوته. والروايات فيه مختلفة. واكثرها ضعيفة بل كلها ضعيفة بناء على اصول احمد ان النص الضعيف مقدم على محض اراء الرجال. طيب في هذا الاطعام قال لا يجوز الخبز - [00:55:26](#)

اذا لا بد من نصف ساعة ستين مسكيين نصف صاع كم لهم؟ ثلاثون صاعا. يعني كم كيلو؟ تسعين كيلا هذا مقدار الاطعام. ولا غير ولا غير ما يجوز في الفطرة. لا يصلح في - [00:55:50](#)

كافاره الظهار الا ما اجزأ في الفطرة في طعام زكاة الفطر من اوسط ما تطعمون اهليكم في كفاره اليمين قال ولا يجوز العتق والصوم والاطعام الا البنية. قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. لو اعتق - [00:56:13](#)

كفاره لم يصح الاطعام. لأن: هذه الكفار ات - 00:56:37

الله اكبر الله لا الله الا الله لا الله الا الله اللهم صلي وسلم على رسول الله الصلاة القائمة وابعثه المقام محمد واضح المقام فيما يتعلق ما يتعلقة بالظلماء، والكفار، - 49:58:00

هـ واضح ولا في اشكال يا اخوانـ يقول السائل ايهما افضل؟ اذا صلي على الجنائزـ في المسجد الاستعجال بدفعها ام يوقفـ ويصلـى عليها في المقبرة لمن لم يصلـى عليها في المسجدـ اذا صـلى على الجنـائز سواء في المصـلى او في المسـجدـ ثمـ 00:59:28ـ واتـي بها الى المقـبرة فالاـفضل والاـكمـ المـبادـرة الى دـفـنـهاـ لعمـوم قولـه صـلى اللهـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـسـرـعـواـ بـالـجـنـائزـ فـانـ تـكـ صـالـحةـ فـخـيرـ 01:00:33ـ تـقدـمـونـهاـ اللهـ وـاـنـ غـيرـ ذـلـكـ فـشـرـ تـظـاعـونـهـ عـنـ ظـهـورـكـمـ هـذـاـ هـوـ الـافـظـاـ وـالـاـكـمــ

في هذا الصدد توفيت جدتي رحمها الله عام الف واربع مئة وتسعة. وحضرنا شيخنا الشيخ محمد ابن عثيمين لم يصلي عليها

فاستأنن تحب ان نضعها تصلي عليها او نبادر بالدفن: قال يل يادر يدفنها هو الافضل - 01:01:03

فَلَمَا فَرَغْنَا مِنْ دُفْنِهَا وَقَفَ عَلَيْهَا وَمَعَهُ جَمْلَةً مِنْ طَلَابِهِ وَمِنَ النَّاسِ الْمُتَأْخِرِينَ فَكَبَرُوا عَلَيْهَا بَعْدَمَا دُفِنَ ثُمَّ حَصَلَ أَنِّي سَأْلَتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ الدَّلِيلُ فِي هَذَا عَوْمَاتِ الْأَسْرَاعِ بِالْحَنَازِةِ وَلَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَرَ عَلَى الْمَرْأَةِ السُّودَاءِ التِّي كَانَتْ تَخْمُ الْمَسْجِدِ -

01:01:41

بعدهما دفنت دل على قبرها فكبير عليها اربعه. لكن اذا جيء بالجنازة والقبر يصلح لها يفرغ منه يلحد يواسى ففي هذه الفترة يصلون عليها بضعونها ويصلون، عليها. لانه لا لم يفوت الصلاة عليه - 08:02:01

عليها يضعونها ويصلون عليها. لانه لا لم يفوت الصلاة عليه - 01:02:08

والحالة هذه الاسراع في دفنتها. كما امر النبي صلى الله عليه وسلم. وضح التفصيل في هذه والله اعلم سائل يقول هل تجوز الصلاة على الجنازة في المقبرة بنية واحدة؟ لأن الجنائز يكون عددها - 01:02:38

على الجنازة في المقبرة بنية واحدة؟ لأن الجنائز يكون عددها - 01:02:38

متاجورة فلا يصلي عليها صلاة واحدة بل كل جنازة يكبر عليها تكبيرة واحدة كل جنازة يكبر عليها اربع - 01:02:58

متجاورة فلا يصلني عليها صلاة واحدة بل كل جنازة يكبر عليها تكبيرة واحدة كل جنازة يكبر عليها اربع - 01:02:58

ثم ينتقل للثانية ثم للثالثة. وهذا فيما اذا بلغ المقبرة وقد دفنت هذه الجنائز. وهذه مسألة مهمة اتبه لها الاخوان المسلمين الذين

01:03:28 - ي تتبعون الجنائز او يشهدون المقابر فاذا بلغوا المقبرة وقد دفنت الجنائز -

متحاورة يكبر على كل واحدة منها اريا الا اذا كانت وضعت في مصفة واحدة امام قبلته. هذه وراء هذه وراء هذه ودفنت. جاز بنيتها ان يكبر عليها. اما اذا كان يكبر - 01:03:51

ان يكبر عليها. اما اذا كان يكبر - 01:03:51

على واحدة وينوي بالبقية للجميع اللي عاليسين عاليسين فلا يكفي هذا نعم اذا حضر جنائز رجال ونساء واطفال تقدم للامام الرجال. القصد الدعاء يكون لمن للجميع نعم. يدعو بصيغة الجمع اللهم اغفر لهم. قصده اذا حضر الجنازة فيها نساء ورجال واطفال - 01:04:11

ففي الدعاء يأتي بصيغة الجمع اللهم اغفر لهم وارحمهم. وعافهم واعف عنهم الى اخره. ونيته كافية في هذه فاذا كان اثنان فنا اللهم
اغفر لهما وارحمهما اذا كانت امرأة اللهم اغفر لها وارحمنها وهكذا سم - 01:04:48

غير الشيء هذا يعني ما في احد يوجههم صلوا عليه مجموعتين ثلاث مجموعات اربع مجموعات خمس مجموعات. هذا الواقع نحن نوجهه الان في هذا البيان بس الان ما في احد وجهه - 01:05:08

طيب شنسو؟ هذا الان البيان الواقع شيء البيان هو وظيفتنا وظيفة نقوم عليهم بالمشاعيب في المقابل بس ما في احد يوجههم في

المقبرة. ايه. هو البيان والاعلان في مثل المقامات - [01:05:24](#)

حنا فصلنا فيها فيما لو اوتى بالجنازة ويصلح القبر ويجهز. فيصلى عليها. اما اذا جاء القبر جاهز يبادر بدفنها. لا ينتظر الصلاة عليه.
فانما الافضل ان يصلى عليها بعد الدفن. ولو صلى عليها قبل - [01:05:44](#)

ما نقول هذا الفعل حرام. لكن خلاف الافضل وخلاف الاكمال. نعم يجوز ان يصلى الانسان على قبر لم يصلى على لم يصلى هو
عليه وقد مضى على موته يوم - [01:06:04](#)

يومان وثلاثة واسبوع واسبوعان. وقدره الفقهاء رحمهم الله كما مر في كتاب الجنائز الى شهر. ترى يا اخواني الكتاب اللي هنا معنا
الان كتاب ايش؟ الظهار ما هو بكتاب الجنائز. اي نعم لا تفتحون البيان علينا باشياء ماظبة. نعم - [01:06:24](#)
الجنائز بعد هل يصلى غائب يصلى مفرد جنازة غائبة. الصحيح من اقوال العلماء ان الصلاة على الغائب منوطه بامرولي الامر باذن
ولي الامر ولهذا اذا مات لك قريب بعيد - [01:06:44](#)

فانك لا تصلي عليه الغائب. اذا صلي عليه وانما تدعوه له. اذا اذنولي الامر او من يقوم مقامه بصلة الغائب صلي عليه نعم. بسم الله
الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمة الله تعالى كتاب لعن. اذا رمى الرجل زوجته - [01:07:12](#)
بما فعله حد القذف او التعزير. الا ان يقيم البينة ويلاعن. وصفة اللعن ان يقول الزوج اربع مرات اليها ثم يزيد في الخامسة. وان لعنة
الله عليه كان من الكاذبين. ثم تقول - [01:07:36](#)

تقول الزوجة اربعة ثم تزيد في الخامسة وان غضب الله عليها اذا كان من الصادقين وسنة لاعنهم قياما بحضور جماعة. وان لا
ينقصوا عن اربعة. وان يأمر الحاكم من يضع يده - [01:08:06](#)

من يضع يده على فم الزوج والزوجة عند الخامسة ويقول اتق الله فانها الموجبة وعذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرين. لا حول ولا
قوة الا بالله. هذا الكتاب كتاب اللعن - [01:08:36](#)

ويسمى بكتاب التلاعن. واللعان هو ما هو مجرد السباب. وانما هو لعن مخصوص بان يقذف الرجل زوجته بالزنا. وهي على ذمته
وقذفه ايها بالزنا وتبرؤه مما في بطنه انه ليس له - [01:08:56](#)
حكم عظيم توقف عليه هذا اللعن او التلاعن وقد ابانه الله جل وعلا في القرآن. لانه وجد سببه في حياته صلى الله عليه وسلم. ولم
يتكلم فيه بشيء حتى نزل - [01:09:22](#)

القرآن به واللعان سببه اما فساد او يغافر الشيطان. وان من احرص حرص الشيطان على اظلال الناس هو بإساءة العشرة بين الزوج
وزوجته بالطلاق للظهار باللعان واللعان تفريق مؤبد بين الزوج - [01:09:37](#)
زوجين اذا وقع وقد دل على اللعن القرآن لقول الله جل وعلا والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهادة. فاجدوهم ثمانين
جلدة. ثم قال قال والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهادة الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات لله انه - [01:10:06](#)
من الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات لله انه لمن كاذبين والخامسة
ان غضب الله عليه ان كان من الصادقين - [01:10:33](#)

وصلها ربى جل وعلا في ايات النون في ايات النور. كما فصل سبحانه ماذا؟ احكام المواريث ولهذا في حديث ابن عباس رضي الله
عنهمما وهو البخاري ان هلال ابن امية قذف امرأته - [01:10:51](#)
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا هلال البينة وبين شهودك ولا اقرارها؟ البينة والا حد في ظهرها فقال هلال والله يا رسول الله اني
صادق والله اني لصالح - [01:11:16](#)

ولينزلن الله في امري ما يبرئ ظهري من الحد فانزل الله عز وجل قوله والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهادة الا انفسهم شهادة
احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين. والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين - [01:11:36](#)
فهذه مسألة عظيمة طريقة الاشهاد يأتي بيانها لكن نمشي مع المتن كلمة. اذا رمى الزوج زوجته بالزنا. فإنه يجب عليه الحد حد القذف
اذا طلبت المرأة ذلك هذا اتهمني بالزنا - [01:12:05](#)

وين البينة؟ يجب عليه البينة ولا حد في ظهره. قال انا اشهد اربع شهادات او التعزير ان كانت زوجته غير محصنة. الا ان يقيم البينة عليها اولاع يدرأ عنه العذاب بالحد ان يلاعن - [01:12:28](#)

اشهد بالله اربع شهادات انها زانية. اشهد بالله العظيم انها زانية اشهد بالله العظيم انها زانية. ويقول ولعنة الله علي وهي الخامسة. ان كنت كاذبا عليها - [01:12:54](#)

في اثناء هذه الشهادات اذا بلغ الرابعة قالوا ان القاضي والحاكم يضع يده على في او يأمر بمن يصمهه اتق الله ترى عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة انتبه قوله في حقه ويقوله في حقه - [01:13:15](#)

كما سيأتي في الحديث وصفة لعاني ان يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويشير اليها التماسير رميتها واراد غيرها. ثم يزيد في الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من - [01:13:38](#)

الزوجة ماذا يدرا عنها العذاب؟ ما يكفي الانكار. تقول اشهد بالله انه كاذب علي فيما اتهم فيه من الزنا تكررها اربع مرات. ثم تصمت يوضع يضع يده على فيها او - [01:14:03](#)

او يأمر القاضي من يضع يده على فيها تخوف بالله مع ان عذاب الآخرة اشد وانكى من عذاب الدنيا ثم تشهد الخامسة تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين - [01:14:25](#)

هذا التلاغن بين الزوج وزوجته في مجلس القضاء يسن ان يكونوا وهما قائمان. ليتبه ويعظم هذا التلاغن الذي وقع من كل منهما على الاخر استجروا بالله الله لا يفصحنا ولا ايامكم يا اخوان ولا المسلمين - [01:14:43](#)

والدليل استحبابه ان يكون قياما ان هلال ابن امية جاء فشهد اربع شهادات. وشهد الخامسة ثم قامت المرأة فشهدت كما سيأتي. وان يكون بحضور جماعة لا ينقص عن اربعة لان ابن عباس وابن عمر شهدوا هذه الملاعنة - [01:15:04](#)

تلاغن عند النبي صلى الله عليه وسلم وهم شهدوا الصحابة روى ذلك الجماعة الا الترمذى قال وان يأمر الحكم اي القاضي من يضع يده على فم الزوج او الزوجة عند الخامسة ويقول اتق الله. هذه - [01:15:28](#)

الخامسة هي الموجبة الحد والتلاغن. وان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة. فقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال ابن امية قذف امرأته بالزنا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم - [01:15:49](#)

فقال ارسلوا اليها فجاءت لما اول ما جاء هلال ابن امية قال له عليه الصلوة والسلام قبل ان يرسل اليها يا هلال البينة والا حد في ظهرك قال والله يا رسول الله اني لصادق ولينزلن الله في في ما يبرئ صدقى - [01:16:12](#)

لولا ينزل الله هذه الاية لجلد. لكن دل على ان التلاغن دافع للجلد. لما نزلت هذه الآيات ارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليها. فقرأ عليهاما الآيات. من اول سورة النور. وذكرهما بالله - [01:16:39](#)

واخبرهما ان عذاب الآخرة اهون ان عذاب الدنيا اشد من عذاب الدنيا. وان عذاب الدنيا اهون قال هلال والله لقد صدقتم عليها يا رسول الله. قالت هي والله كذب علي. فقال عليه الصلوة والسلام لاعنوا - [01:16:59](#)

بينهما فقال قيل لهلال قل اشهد فشهد اربع شهادات لله انه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قال لهلال يا هلال انها الموجبة. فاتق الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة - [01:17:20](#)

وهي الموجبة توجب عليك العذاب. فقال والله يا رسول الله لا يعذبني الله عليه كما لم يجعلني عليها. اي جلد القذف. فشهد بالخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. ما الموجبة انه ان كان كاذبا استحق لعنة الله عليه - [01:17:50](#)

هنا شهد الزوج الشهادات الخمس فقال للمرأة قالت كذب علي. قال اتشهدين بالله؟ قالت اشهد. فشهدت اربع شهادات. اشهد بالله العظيم انه علي فلما كانت الخامسة وقف قال اتق الله. فان عذاب الآخرة اشد - [01:18:18](#)

من عذاب الدنيا وعدذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة. وانها الموجبة توجب عليك العذاب تلکأت المرأة وقف ساعتين ثم قالت والله لا افطح قومي. فيها فيها شيء في بطتها شيء كما يقولون - [01:18:43](#)

والله لا افطح قومي فشهدت الشهادة الخامسة ان غضب الله عليه ان كان من الصادقين تفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين هلال

ابن امية وبين زوجته وقضى ان لا نفقة لها ولا سكنا - [01:19:07](#)
وانهما يفترقان من غير طلاق افتراقا مؤبدا روى ذلك الامام احمد وابو داود هذا يا اخواني امر التلاعن. ولهذا اذا استراب الرجل من زوجته فلا يصل لها الحد. ان كان في - [01:19:28](#)

فليقطع الريبة باليقين. وان بقيت الريبة في قلبه يفارقها ويرزقها الله الله خيرا منها وهي يرزقها الله. يرزقها الله خيرا منه. ولا يصل الى الملاعن لما يتربى عليها من عذاب وفضيحة في الدنيا وعذاب الآخرة اشد وانكى - [01:19:51](#)

وهذه المسألة مسألة جليلة لانه يخبرنا اصحاب الفضيلة القضاة انها تزداد في المجتمع. تلاعن بين الرجل وزوجته خصوصا مع رقة الدين وضعفه ونقص المروءة والرجولة. وانتشار هذه الوسائل التي اشاعت في الناس الفاحشة - [01:20:21](#)

واشاعت في الناس الزنا والسحاق وقادات السوء وقبل ذلك ان يتقي الله ان يتقي العبد ربها ويحسن اختيار زوجته وصاحبته يتخييرها في صلاحها وفي عفتها وفي مروءة اهلها ليسلم. وهي كذلك لا يختار لها الا الكفر - [01:20:46](#)

صاحب الدين والعقل والمروءة ليسلموا من هذه العوائق الوخيمة في الدنيا والآخرة الله المستعان واشد انواع التفريق التفرق بالتلاعن فانه تفريق مؤبد. ولابد ان احدهما كاذب اما الزوج الملاعن او الزوجة الملاعنة. احدهما كاذب - [01:21:13](#)

هلال ابن امية لمن من زوجته كانت حبل وضعت فرأى النبي صلى الله عليه وسلم ولدها. واذا هو يشبه من اتهمه من؟ هلال. قال لولا لو واخذت بالتهمة لاقمت عليها الحد. لكن ذرأ عنها ذلك ماذا في الدنيا؟ شهاداتها بالله الارض - [01:21:45](#)

وهذا اصل على ان التلاعن اذا وقع لا ينتقل عنه بقرائن اخرى. حتى فيما يتعلق الولد لا ينتقل عنه اذا لمن من زوجته فلا يصح ان ينسب له الولد لان اللعن حكم شرعي قطعي. ثبت بالقرآن. وثبت في السنة الصحيحة فيما رواه الجماعة الا الترمذى - [01:22:15](#)
وأجمع على ذلك اهل العلم ما ينتظر الى تحليل الذي ان تي او غيره لان انه اذا نفي ان يكون منه الولد واتهمها ولاعن عليها خلاص. فلا يسار الى غيره. ولهذا الحمض النووي يشار اليه - [01:22:46](#)

عند ايش عند الاثبات لا عند النفي اذا نفاهما بالملائنة لا يشار اليه. اما عنده شكة واثبتها الحمض قيل به لانه من اقوى قرائن وليس الحمض النووي والتحليل دليل يقيني مئة بالمئة لكنه اقوى القرائن. نقف على - [01:23:08](#)
هذا الموضوع ونسأل الله جل وعلا الستر والعفو والعافية والمعافاة في الدنيا والآخرة. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:23:31](#)